حتى يتحرز من الرياء والخفاء وقصد العوض النفسي وأشار بقوله روح العبادة بالاختصاص
أي بسبب اختصاص العلم بالله سبحانه إلى قول السيد ابن عطاء الله الأعمال صور قائمة
وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها قال سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد
الإخلاص لكل عبد هو روح أعماله فبوجوده تكون حياتها وصلاحيتها للتقرب بها
ويكون فيها أهلية وجود القبول لها وبعدم ذلك يكون موتها وسقوطها عن درجة
الاعتبار وتكون إذ ذاك أشباحا بلا روح وصورا بلا معان ثم قال في شرح قوله وذاك
واجب على المكلف تحصيله يكون بالمعرفة يعني أن علم التصوف فرض عين على كل مكلف
وذلك لأن الغالب أن الإنسان لا ينفك عن دواعي الشر والرياء والحسد فيجب عليه أن يتعلم
ما يتخلص به عن ذلك قال أبو حامد الغزالي رضي الله عنه وكيف لا يجب
عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات الحديث ولا ينفك بشر عنها
وعن بقية ما سنذكره من مقدمات أحوال القلب كالكبر والعجب وأخواتهما وتتبع هذه الثلاث
المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة
علاجها فإن من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج مقابلة السبب بضده فكيف
يكون دون معرفة السبب والمسبب وأكثر ما ذكرناه في ربع المهلكات من فروض الأعيان
وقد تركه الناس كافة اشتغالا بما لا يعني وأشار بقوله يكون تحصيله بالمعرفة
إلى تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصاف بثمرته يكون بالشيخ المعروف للمريد عيوب نفسه
وخبايا حظوظها قال الإمام أبو عبد الله بن عباد ولا بد للمريد في هذا الطريق
من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه إليه
وليلتزم طاعته والانقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد وقد
قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال أبو علي الثقفي رضي الله
عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة
من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله
ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات انتهى قد استفيد من
هذا الكلام ثلاث مسائل الأولى أن بالتصوف يصل العبد إلى الإخلاص الذي هو روح العبا
دة الثانية أن معرفته فرض عين على كل مكلف الثالثة أن تحصيل هذا العلم لا بد له من
الشيخ ولفظ هوادي في ترجمة الناظم جمع هاد اسم فاعل هدى بمعنى بين وأرشد وهو
معطوف على مبادي والتعرف مصدر تعرف أي طلب المعرفة ولعل المراد المعرفة وعبر
بالتعرف للتسجيع والحاصل أن وصف المسائل المذكورة في هذا الكتاب بوصفين وكونها
يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادي وبكونها ترشد للمعرفة فمقصد المتصدي
في ترجمة شيء واحد والله أعلم وهو مسائل الكتاب لأن المبادي غير الهوادي كما يقتضيه
العطف والله تعالى أعلم ❊ وتوبة من كل ذنب يجترم ❊ تجب فورا مطلقا وهي الندم

ويشترط

ويشترط الإقلاع ونفي الإصرار ❊ وليتلاف ممكنا ذا استغفار ❊
أخبر أن التوبة تجب أي وجوبا على الفور على الإنسان من كل ذنب أي كبيرا كان أو صغيرا كان حقا
لله تعالى أو لآدمي أو لهما كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة
إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم صفة لذنب ومعناها يذنب لأن الجرم هو الذنب
قال في الصحاح الجرم الذنب والجريمة مثله تقول منه جرم واجرم واجترم بمعنى واحد
انتهى ووجوب التوبة على الفور لا على التراخي فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير
والظاهر أن الإطلاق راجع للفورية وكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فورا من جميعها
ويحتمل رجوع الإطلاق للذنب فيكون لتأكيد العموم والمستفاد من لفظ كل كما تقدم وأن التوبة هي
الندم أي على المعصية من حيث إنها معصية وأن تشترط قلت لفهما شرعا فالندم على شرب الخمر
لإضراره بالبدن ليس بتوبة وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الأول الإقلاع عن الذنب
في الحال بحيث يتركه ويجتنبه فورا ولأجل هذا إنما يشترط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من
معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط الشرط الثاني أن ينوي أن لا يعود
إلى ذلك أبدا وهو نفي الإصرار وهذا الشرط لا بد منه لأن من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا في من
تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوي أن لا يعود إلى ذلك أبدا وعن هذا الشرط عبر بنفي
الإصرار إذ هو كما في الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة إليه على أن الواو في كلام الرسالة
بمعنى أو فإذا انتفيا انتفى مقابلهما وهو الإقلاع ونية أن لا يعود أبدا أو هو الثاني فهو المراد
هنا وعلى هذا فنفي الإصرار أعم من الإقلاع فلو اكتفى بنفي الإصرار عن الإقلاع لكفى والله أعلم ولا
يشتمل على الإقلاع من غير نية أصلا إذ لا يدرى التوبة من الغيبة لأنها روح العمل الشرط الثالث
تلافي ما يمكن تلافيه وتداركه من الحقوق الناشئ عنها ذلك الذنب فيتداركه بتمكين نفسه من
المقذوف أو وارثه ليستوفيه وإلى ذلك أشار بقوله وليتلاف ممكنا وقيل لا يشترط ذلك
بل يجب عليه فإن لم يفعله فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تلزمه التوبة منه قلت
ويظهر من كلام بعضهم أن هذا الشرط أي الشرط الإقلاع وذلك ظاهر فإن من وجب عليه حق
يمكنه تلافيه فإن لم يفعل لم يقلع إذ ما من وقت إلا وهو فيه عاص بترك التلافي فإن لم يمكن
تدارك الحق أصلا إذ لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط أيضا في توبة معصية
لا ينشأ عنها حق لآدمي وندب الاستغفار حال التأنيب التلاحم والاستغفار شرط كمال لا
شرط صحة والتوبة لغة الرجوع وشرعا الرجوع من الأفعال المذمومة شرعا إلى
الأفعال المحمودة شرعا وقيل الرجوع من أربعة أشياء إلى أربعة أشياء من الكفر إلى الإيمان
ومن المعصية إلى الطاعة ومن البدعة إلى السنة ومن الغفلة إلى اليقظة
وقيل تغير النفس عن المعصية بحيث يحصل الندم على المعاصي والعزم على الترك في المستقبل الماضي
والإقلاع في الحين فيرد المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه من القصاص إن أمكن ذلك وهذا
هو الذي ذكر الناظم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة أي معظمه الندم على حد

Copyright ... University